ما تحتها كما ذكره الوالد عن فتح القدير وكان على المصنف ان يقيد
بذلك والعذار داخل في مسمى اللحية فان كان كثا لم تبد مثابته
يفترض غسل ظاهره لانه قائم مقام ما تحته واذا لم يستر ما تحته
به يفترض غسل باطنه ذكره والدي رحمه الله تعالى تبعا لاصحاب
المتون لانه من اللحية فحكمه حكمها وكذلك القول في الصفقة
والشارب والحاجب يفترض غسل البشرة اذا لم تستر بها وان
استترت انتقل الفرض اليها وذكر الوالد عن صاحب البرهان
انه قال يجب غسل بشرة لم يستر بها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة
في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط
لاندراج المواجهة الكاملة بالنبات انتهى وجزم بالثاني في شرح
الدرر والاولى اولى قوله وله يجب غسل ما استرسل من اللحية
اقول اي لا يفترض غسل الشعر الخارج عن دابرة الوجه وفي
البحر ولما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر في منية
المصلي انه سنة انتهى وعبارة المنية في بيان سنن الوضوء
وايصال الماء الى تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية قال الحلبي في شرحه تكميل للفرض تتمات جد وجهد
ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه لفقة قيل بتبيقتها
للفم في عدم الوجوب وقيل المنكتم عند ان نضام تبع له والظاهر
تبع للوجه فيجب غسله وصححه صاحب الخلاصة وقيد البرجندي
الانضمام بالطبيعي ايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد
روي عن ابي حنيفة انه لا باس بغسل الوجه وهو مغمض عينيه

وقيل

وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضمها كل الضم حتى يصل الماء الى
اشفار العين وحواليها وفي الخلاصة يجب ايصال الماء الى الماق
حتى لو كان في الماق شيء لا يخرج عن الحدث وقيل يخرج اذا كان
تحته وسخ كالظفر انتهى وفي البحر لا تفسل العين بالماء ولا
باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقال الفقيه احمد ابن ابراهيم
ان غمض عينيه شديدا لا يجوز ولو وجدت عينه فرصت يجب
ايصال الماء الى ما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين
والا فلا وفي المغرب الرمص ما يجمد من الوسخ في الموق والموق
مؤخر العين والماق مقدمها انتهى ولو امر الماء على شعر الذقن
ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن كما لو حلق الحاجب والشارب
ذكره والدي رحمه الله تعالى وكذلك لو قلم ظفره او قشر الجلدة ذه
بعد ما اندملت الفرحة ونقل الوالد عن ايضاح الكرماني انه قال
وليس في مزال عن بدن وضوء ولا امرارها على موضع المزال
لان الماء اذا اصاب الظاهر زال الحدث ولا يعود حكم الحدث
عن موضع المزال بصيرورة الباطن ظاهرا قوله الثاني غسل
اليدين مع المرفقين اقول المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
مجتمع عظم العضد والذراع وقال زفر وعبد الله لا يدخل
المرفقان في اليدين لهما ان الاصل عدم الدخول للاشياء لان
من الغايات ما يدخل كقراءات القرآن من اوله الى اخره ومنها
ما لا يدخل كما في قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية
تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك ولنا ان الغاية نوعان غاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)